[باب المحرم يأكل من صيد الحلال]

ترجم المصنف – رحمه الله – بهذه الترجمة المتعلقة بحل أكل المحرم لصيد الحلال، وقد دلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ على أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الصيد، والحكم مخصوص بصيد البر دون صيد البحر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ فحرم الله على كل محرم ومتلبس بنسك الحج والعمرة أن يصيد، ثم بين – سبحانه – ما هو الصيد المحرم، فالآية تقول: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ فعممت، ثم جاءت الأخرى وخصصت فقالت: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ فبين ﷻ أن التحريم مختص بصيد البر لا بصيد البحر، وأحل الله ﷻ للمحرم أن يصيد صيد البحر، والصيد يتوحش، سمي صيداً لتوحشه من الإنسان ونفرته منه سواء كان من الطيور أو كان من الوعول أو كان من الزواحف كل هذا مما يحل أكله من غير المستخبثات والمحرمات من الصيد، إذا تلبس بالإحرام حرم عليه أن يصيده، وحرم عليه أن يعين على صيده بإشارة أو دلالة أو عبارة كأن يقول لأحد حلال: هذا صيد، أو صد لي هذا، أو دونك الصيد ونحو ذلك فلا يصيد ولا يأمر بالصيد له ولا يدل غيره عليه، ولا يعين من أراد أن يصيد صيداً على صيده، فلو أن شخصاً كان محرماً بالحج والعمرة ورأى حلال صيداً فأراد الحلال المحل أن يقتله وسقط سلاحه فقال لك: ناولني وأنت محرم فلا يجوز لك أن تناوله ولا أن تملأ ذخيرة سلاحه إن كان معه سلاح، ولا أن تعينه بأي إعانة حتى ولو بإشارة؛ لأن النبي ﷺ بين ذلك كما في الحديث الذي سيذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الباب.

حرم الله على المحرم الصيد بهذه الوجوه، كذلك حرم عليه أن يتعرض للصيد بالأذية فلا يجوز له أن يعقر الصيد، ولا أن يحبس الصيد ولا أن يجرح الصيد، فمحرم عليه أن يؤذي الصيد مباشرة وسببية حتى ولو كان ذلك بالدهس كما يقع بالسيارات ونحوها الموجودة في زماننا كل هذا محرم على

المحرم ومحرم عليه أن يتعاطى أسبابه وذلك لنسكه الذي تلبس به والذي يقتضي منه أن يكون في حرمات هذه العبادة، وسمي الإحرام إحراماً؛ لأنه يحرّم على المحرم، ولأن المحرم إذا تلبس به حرمت عليه المحظورات التي ينبغي عليه أن يجتنبها حال إحرامه ومنها الصيد، وذكر المصنف – رحمه الله – الترجمة بالرخصة، وإذا كان الأصل أن المحرم هو صيد البر وأنه يجوز صيد البحر فالسؤال: ما حكم البحري المائي والذي يسمى بالبرمائي الذي يعيش في البر ويعيش في البحر هل يفتى بحرمته بناء على أنه بري فيه شبه من البري أو يفتى بحله على أنه بحري؟ والجواب: أن البرمائي يأخذ حكم البري؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فعمم ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وصيد البحر هو الحيوان الذي لا يعيش إلا فيه، وبناء على ذلك يختص الحكم بصيد البحر وهو الحيوان الذي لا يعيش إلا فيه بمعنى أنه يتكاثر ويتوالد فيه، ولو كان يخرج قليلاً إلى البر ولا يضره البر فإنه بحري ويحل أكله كسرطان الماء ونحوه فهذا يعتبر من صيد البحر ويأخذ حكم صيد البحر فميتته حلال ويحل للمحرم أن يصيده وأن يصاد من أجله.

بين المصنف – رحمه الله – في هذه الترجمة كأنه يقول: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من حل أكل المحرم للصيد.

[٢٦٧ – عن أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم – فيهم أبو قتادة – وقال: (خذوا ساحل البحر حتى نلتقي) فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، قال: (منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟) قالوا: لا. قال: (فكلوا ما بقي من لحمها).

وفي رواية: فقال: (هل معكم منه شيء؟) فقلت: نعم. فناولته العضد، فأكلها].

هذا الحديث فيه قصة لهذا الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ رضي الله عنه وأرضاه أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري ويقال: ابن بلدهة الأنصاري – رضي الله عنه وأرضاه – وحاصلها: أن النبي ﷺ أمره ومن معه من الصحابة أن يأخذوا ساحل البحر؛ لأنه أُخبر بخبر أو انتهى إليه خبر أن هناك قوماً يريدونه بسوء هو وأصحابه – عليه الصلاة والسلام – فأمرهم أن يأخذوا ساحل البحر من باب الاحتياط؛ كي يكونوا عيوناً لرسول الله ﷺ، وفي هذا دليل على مشروعية تأخير الإحرام للشخص الذي يكون في المدينة ويقصد ساحل البحر كينبع أو عنده حاجة في ينبع أو أملج أو ضباء فهذه المناطق التي على ساحل البحر لو قصدها فإنه ينحرف عن ميقات المدينة الشمالي إلى ميقات الغرب الساحلي، وهذا يدل على أن فقه المواقيت مرتبط بالجهات، ومن هنا أرخص رسول الله ﷺ للصحابة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، وأحرموا من الجحفة وأبو قتادة لم يحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة – كما في الرواية التي معنا – فإنه أخر إحرامه إلى الجحفة، وهذا فيه دليل أيضاً على أنه يشرع ولا بأس أن يحرم من الميقات الأبعد ولو كان ماراً على الأقرب في حق الصحابة الذين أحرموا من ذي الحليفة، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم: أنه إذ مر على ميقاتين شرع له أن يحرم من الأبعد ولا بأس أن يؤخر إلى الأقرب إذا كان

منحرفاً إلى جهته، يتبين هنا من الخطأ أن بعض القرى الموجودة دون ميقات المدينة فيما بين المدينة ومكة كأهل الفارع وأهل اليتمة وأهل المهد إذا دخلوا في الخط السريع فإنهم آخذون حكم الميقات الشمالي وهو ذو الحليفة، وقد بين النبي ﷺ أن من كان من دون ذي الحليفة فإنه يحرم من موضعه، فهؤلاء يؤخر بعضهم الإحرام إلى محاذاة الجحفة، وهناك لوحة على المحاذاة وهذه اللوحة قد أدينا ملاحظات عليها أكثر من مرة أنها خلاف السنة؛ لأن النبي ﷺ نص في الحديث الصحيح على أن من كان دون الميقات فإحرامه من موضعه، فلا يصح لأحد دون ميقات المدينة من ذي الحليفة أن يحرم بحذاء الجحفة؛ لأن النبي ﷺ قسم الناس إلى آفاقي ومن كان دون الميقات ومن كان مكياً، فالذين هم دون ميقات المدينة إحرامهم من موضعهم، ولا ينتقلون إلى ذي الحليفة؛ لأنهم ليسوا من الغرب المحض، وميقات ذو الحليفة إنما هو لأهل الغرب، ولذلك وُقت لأهل الشام ولأهل المغرب ولأهل مصر؛ لأنهم كانوا قبل حفر القناة يأتون بالقوافل من جهة سيناء ثم يدخلون إلى الجحفة فهذا ميقات المغرب، ووُقت ميقات ذو الحليفة للشمال، ووقت ميقات ذات عرق وقرن المنازل للشرق ووُقت يلملم للجنوب، فهذه أربع جهات واضحة صحيحة لا إشكال فيها، فبناء على ذلك لا يصح أن نقول لمن كان في الفارع وهو دون ميقات ذي الحليفة بين ذي الحليفة ومكة أن يحرم من موضعه؛ لأنه ليس بغربي وإنما هو مسامت لميقات المدينة، ولا يصح أن تقول لشخص في أبيار الماشي تقول له: أحرم من أبيار الماشي؛ لأن النبي ﷺ يقول: (فمن كان دون ذلك) (دون ذلك) نص صحيح أي: دون ذي الحليفة (فإحرامه من حيث أنشأ) فإذا كان في أبيار الماشي يحرم من موضعه، وصاحب الفارع وصاحب مثلاً الأبيار يحرم من محاذاة الجحفة فهذا تناقض واضح، وأظن أن الأمر واضح جلي أن هذا الموضع فيه نص صحيح لا يقبل الاجتهاد، والذي دعا بعض المتأخرين أن يقول بهذا القول أنهم أخذوا بقول بعض الفقهاء أنه من كان بين الميقاتين أخذ بحذو أقربهما إليه، وهذا خارج عن مسألتنا؛ لأن هذا الذي ذكره العلماء فيمن كان بين الميقاتين ليس المراد به من كان دون الميقات؛ لأن دون الميقات فيه نص ولا يدخله الاجتهاد (فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ) الذي يكون بين الموضعين كشخص يكون في بدر فإنه بين ذي الحليفة وبين ميقات

الساحل فهل يعطى ميقات الساحل أو يعطى ميقات ذي الحليفة؟ هذا الذي اختلف العلماء – رحمهم الله – فيه قديماً ونصوا على مسألة أنه ينظر حذو أقربهما إليه، أما من كان دون ميقات أبيار علي وميقات ذي الحليفة فالسنة واضحة (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن.. فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ) دون ذلك الضمير عائد إلى ذي الحليفة وبقية المواقيت، فلا يصح أن يجتهد أحد ويدخل مسألة حذو أقربهما إليه في شيء فيه نص، وهذا الحديث يدل على أن من أخذ جهة ساحل البحر فميقاته ينتقل إلى الغرب مع أنه في جهة الشمال، وهذا الذي دعا بعض فقهاء الشافعية – رحمهم الله – ومن وافقهم إلى التفصيل في أهل الشام أنهم إذا أتوا إلى المدينة ودخلوا المدينة لزمهم ميقات المدينة وأنهم إذا أخذوا من طريق الساحل الذي كانت تسلكه العير أنهم يؤخرون إلى الجحفة؛ لنص رسول الله ﷺ على الحكم بالنسبة لهم.

هذا الحديث وقعت فيه هذه الحادثة حاصلها كما جاء في الروايات الأخر: أن أصحاب أبي قتادة – رضي الله عنهم جميعاً – كانوا نزولاً جالسين فسنح قطيع من الأتن الحمر الوحشية فضحك الصحابة نظر بعضهم إلى بعض وضحكوا وكانوا محرمين، ضحكوا لأنهم محرمون وأبو قتادة حلال فهم لا يدرون هل يشعر أو لا يشعر، فلما نظر إليهم فطن رضي الله عنه وأرضاه فالتفت فإذا هو بالقطيع فقام فركب فرسه وكان من الفرسان رضي الله عنه وكان يلقب بـ"فارس رسول الله ﷺ" وقال له رسول الله ﷺ في الليلة التي سهرها في رجوعه – عليه الصلاة والسلام – من غزوة تبوك وحرس النبي ﷺ حتى كاد عليه الصلاة والسلام أن يسقط من فوق دابته فدعمه قال له النبي ﷺ: (حرسك الله كما حرستني) فهذا الصحابي كان فارساً من الفرسان فركب على فرسه فسقط سهمه فقال لهم: ناولوني، فامتنعوا أن يناولوه، وهذا من فقههم – رضي الله عنهم وأرضاهم – فلم يناوله أحد سلاحه فنزل – رضي الله عنه – وأخذ رمحه ثم انطلق حتى عقر منها أتاناً وفي هذا دليل على حل أكل الأتن إذا كانت من الوحش، والحمر تنقسم إلى قسمين: حمر أهلية وحمار الوحش، والحمار الأهلي كان حلالاً في أول الأمر ثم نُسخ تحليله وأصبح محرماً كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه أمر بإكفاء القدور في غزوة خيبر وأمر مناديه أن ينادي: "إن الله ينهاكم عن لحومها" فأكفأوا القدور

وكانت تغلي بها، فالحلال هو حمار الوحش وهو المخطط المرقم المعروف حتى في زماننا، فلما صاد – رضي الله عنه – الأتان وجاء بها إليهم اختلفت الروايات، في بعض الروايات أنهم امتنعوا وقالوا: لا نأكل ونحن محرمون. وفي بعضها أنهم أكلوا، فلما أكلوا قالوا – كما في روايتنا التي أثبتت أنهم أكلوا – قالوا: **[أنأكل الصيد ونحن حرم؟]** فأنكروا على أنفسهم ذلك وانتظروا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال: (هل أحد منكم أشار إليه؟) قالوا: لا يا رسول الله، قال : ((هل أحد منكم أعانه؟) قالوا: لا يا رسول الله، قال: **[(هل معكم منها شيء؟)]** فأعطوه العضد وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكتف، وقرر الأطباء أن أفضل ما في الذبيحة هذا الموضع الكتف وأبعده من الأمراض، والأمراض التي تكون في الذبيحة موضع الكتف والظهر من أصح كما ذكر ذلك بعض العلماء في الطب النبوي وذكره شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى استشهاداً بفضل هذه السنة وعظيم ما فيها من الحكم، فكان عليه الصلاة والسلام يحب الكتف ويحب العضد وينهشها عليه الصلاة والسلام حتى إن اليهودية لما أرادت أن تسم الشاة سألت: أي شيء يحبه؟ قالوا لها: الكتف، فوضعت السم في الكتف فلما أكله ونهش منه قال: (إن هذا الكتف أخبرني أن فيه السم) فالشاهد: أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطي العضد، والعضد من مفصل المرفق إلى مفصل الكتف، وأكل – عليه الصلاة والسلام – منه ففيه دليل على أنه يحل للمحرم أن يأكل من صيد الحلال لكن بشرط أن لا يصيده الحلال من أجله، كما سيأتينا في حديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – في الصحيح: أنه صاد للنبي ﷺ وأتى به إلى رسول الله ﷺ فرده فرأى وجه الصعب قد تغير، فقال – عليه الصلاة والسلام – يطيب خاطره: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) وفي هذا الحديث دليل على سماحة النبي ﷺ ويسره وكرمه وتطبيق الحكم الشرعي بالفعل، فإنه لما شكوا هل يحل لهم أو لا يحل أكل وهو محرم حتى يزيل ما في نفوسهم فجمع لهم بين القول والفعل – فصلوات ربي وسلامه عليه –، وهذا منهج في التربية وعلم السلوك: أنه عليه الصلاة والسلام حتى في الفتاوى كان له فقه الفتوى، وهو أنك تجد الشخص أحياناً في حرج من شيء يأكله أو يطعمه فتأخذ وتأكل معه وأنت تعلم أنه يطيب خاطره أن تأكل، أما إذا كان لا يطيب خاطره أن تأكل ما تؤكل

أموال الناس بدون رضى، ولكن على كل حال علم عليه الصلاة والسلام طيب خواطرهم وحبهم لذلك وقد قال الله ﷻ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ فهو أولى بهم من أنفسهم فكيف بأموالهم؟ فأكل – عليه الصلاة والسلام – من العضد وبين لهم بالقول والفعل أنه من الحلال الذي أحله الله ﷻ لعباده.